

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤٤ (مكرر)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

- الحكم في الدعوى رقم ١١٦ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" ٣
- الحكم في الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٤٣ قضائية "دستورية" ١٦
- الحكم في الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ قضائية "دستورية" ٢٨
- الحكم في الدعوى رقم ٢٩ لسنة ٤٤ قضائية "تنازع" ٣٩



طوره الكرونية لا يطأها عند التناول

باب الأميرية

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠٢٣م،
الموافق العشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ.

رئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم
والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد

السيد صلاح محمد الرويني

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع

أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٦ لسنة ٣٣ قضائية
"دستورية".

المقامة من

محمد عبد الله عبد الحميد حمدي شمس الدين

ضد

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- وزير المالية

٣- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (تأمينات الحكومة)

٤- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (تأمينات القطاع العام)

الإجراءات

بتاريخ السادس من يونيو سنة ٢٠١١، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٠٧) ونص الفقرة الأولى من البند رقم (٣) من المادة (١١٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فيما تضمناه من قواعد استحقاق وقطع المعاش عن الابن فقط دون البنت، عند بلوغ سن الحادية والعشرين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقدم المدعي مذكرة ردد فيها طلباته الأصلية.

وقدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض

الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قدم كل من

المدعي والهيئة المدعى عليها مذكرة ختامية بالطلبات ذاتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر

الأوراق - في أن المدعي أقام أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية الدعوى رقم ٧٩١

لسنة ٢٠١٠ مدني كلي، ضد المدعى عليهم، بطلب الحكم باستحقاقه صرف معاش

عن والديه المتوفيين، وذلك اعتبارًا من شهر فبراير سنة ٢٠١٠، تأسيسًا على أنه

بوفاة والدته في ٢٥/١/٢٠١٠، تم قطع المعاشين المستحقين لها عن نفسها

وعن زوجها المتوفى في ٢٨/١٢/١٩٩٥ - والد المدعي -، وإذ رفضت لجنة

فض المنازعات بتلك الهيئة طلبه صرف المعاش عن والديه، على الرغم من توافر شروط استحقاقه؛ لعجزه عن الكسب واستمرار قيده بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، فقد أقام دعواه، وحال نظرها دفع المدعي بعدم دستورية المادة (١٠٧)، والبند (٣) من المادة (١١٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة، مخصصًا طلبه بالنسبة إلى المادة (١٠٧) من ذلك القانون في فقرتها الأولى.

وحيث إن المادة (١٠٧) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، تنص على أنه "يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

- ١- العاجز عن الكسب.
- ٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغًا للدراسة.
- ٣-....."

وتنص المادة (١٠٨) من القانون ذاته، بعد استبدالها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، على أنه "يشترط لاستحقاق البنات ألا تكون متزوجة".

وتنص المادة (١١٣) من القانون ذاته، المستبدل بنديها (٢ و٣) بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، على أنه: "يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

١-.....

٢- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت

٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ - العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

ب- الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن

السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن

السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ج - الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة

أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس

أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات

النهائية الأقل أي التاريخين أقرب.

وتصرف للابن أو الأخ في حالة قطع معاشه منحة تساوي معاش سنة

بعد أدنى مقداره مائتا جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، ويصدر

وزير التأمينات قرارًا بشروط وقواعد صرف هذه المنحة.

٤-.....".

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة

- وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين

المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية

لازمًا للفصل في الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، ولا تتحقق تلك

المصلحة إلا باجتماع شرطين، أولهما: أن يقوم الدليل على أن ضررًا واقعيًا مباشرًا

ممکنًا تداركه قد لحق بالمدعي، وثانيهما: أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص

التشريعي المطعون فيه.

متى كان ما تقدم، وكان مناط إعمال نص البند (٣) من المادة (١١٣) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، يتطلب تحقق شرط مفترض مؤداه: سبق صرف معاش للمستحق، تقرر قطعه عنه، لتوافر إحدى الحالات المبينة بالنص السالف الذكر، الأمر الذي أجذبت عنه أوراق الدعوى الموضوعية، بما يتأدى إلى تخلف شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في الطعن على النص المار بيانه، ولزامه القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق منها، في حين أن صدر نص المادة (١٠٧) من القانون المار بيانه، باشتراطه عدم بلوغ الابن سن الحادية والعشرين عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، هو الذي حال دون صرف المعاش المستحق للمدعي عن والدته المتوفاة بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٠، لتجاوزه في هذا التاريخ السن المقررة بالنص المطعون فيه؛ ومن ثم يكون للقضاء في دستورية هذا النص أثره وانعكاسه الأكيد على النزاع الموضوعي - في شق منه - وقضاء محكمة الموضوع في الطلبات المتصلة بهذا الشق، ويتحدد نطاق الدعوى المعروضة، فيما نص عليه صدر المادة (١٠٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، من أنه "يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين" دون سائر أحكام النص الأخرى. ولا ينال من توافر المصلحة في الدعوى المعروضة إلغاء قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المتضمن النص المطعون فيه، وذلك بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات؛ إذ إن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن إلغاء النص التشريعي المطعون فيه لا يحول دون النظر والفصل في الطعن عليه بعدم الدستورية، من قبل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وتبعًا لذلك تتوافر لهم مصلحة شخصية في الطعن بعدم دستوريته.

حيث إن المدعي ينعى على النص المطعون فيه، مخالفته لقواعد الميراث في الشريعة الإسلامية، ومبادئ العدالة الاجتماعية، والتكافل والتضامن الاجتماعي، ومبدأ المساواة والحق في العمل المنصوص عليها بالمواد (٢ و ٥ و ٧) من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة عام ٢٠١١، والمواد (٢ و ٧ و ١١ و ١٧ و ٤٠) من دستور ١٩٧١، المقابلة للمواد (٢ و ٤ و ٨ و ١٢ و ١٧ و ٥٣) من دستور ٢٠١٤.

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، تخضع للدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف - أصلاً - صون هذا الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه، لكون الطبيعة الأمرة لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، تقتضي إخضاع القواعد القانونية جميعها - أيًا كان تاريخ العمل بها - لأحكام الدستور القائم، لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة، يناقض بعضها بعضًا، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية. إذ كان ذلك، وكانت المناعي التي وجهها المدعي إلى النص المطعون فيه، تندرج ضمن المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبنائها على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي، وكان النص المطعون فيه وإن صدر قبل العمل بالدستور القائم إلا أنه ظل ساريًا ومعمولًا بأحكامه، حتى ألغي بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المار ذكره، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على دستورية هذا النص، في ضوء أحكام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إنه عن النعي بمخالفة النص المطعون فيه لمبادئ الشريعة الإسلامية، المنصوص عليها في المادة (٢) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، فإنه

مردود بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن حكم المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها في ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ - يقيد السلطة التشريعية، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى إعمال حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة إليها، لصدورها فعلاً من قبله، في وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً، واجب الأعمال؛ ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن إعمال هذا القيد. إذ كان ذلك، وكان نص المادة المطعون عليها يقع ضمن مواد قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ولم يلحقه أي تعديل بعد تاريخ ٢٢/٥/١٩٨٠، حتى ألغي قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه في ١/١/٢٠٢٠ - تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩- فإن النعي عليه بمخالفة المادة الثانية من الدستور، والمجادلة في الحجية المطلقة لأحكام هذه المحكمة في شأن التشريعات السابقة على التعديل المشار إليه، يكونان واردين على غير محل.

وحيث إن أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، قد توخت إنشاء صندوقين لتأمين المشمولين بأحكامه في مستقبل أيامهم، عند تقاعدهم، أو عجزهم، أو مرضهم، وكفالة الحقوق المنقرعة من المزايا التأمينية المبينة بنصوصه لأسرهم بعد وفاتهم. وكانت الأموال التي يتلقاها مباشرة عن هذين الصندوقين الأشخاص المستحقون للمعاش، المبينون حصراً في الباب التاسع من هذا القانون، عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، لا تعتبر من الحقوق المالية التي كسبها عضو الصندوق واختص بها قبل وفاته، ولا يتصور بالتالي أن يكون قد تركها لغيره، ولا أن يقوم الورثة مقام مورثهم فيها، وكانت الحقوق المالية التي لا يكتمل وجودها قبل وفاة من يدعيها، وكذلك الحقوق التي لا يجوز لشخص أن ينقلها إلى غيره حال حياته، لا يتصور توريثها، وكان الأصل في الحقوق هو إضافتها إلى أسبابها، فلا يستقل وجودها عنها، وكان المشرع قد كفل شكلاً من أشكال التعاون

بين أعضاء الصندوقين وأسرهم، بما يدينهم من التغلب على صعابهم التي تتصل بعوارض الحياة؛ من مرض أو تقاعد أو وفاة، ويقيم إطارًا لهذا التعاون من خلال موارد الصندوق التي ينميها، ويسهم أعضاؤه فيها، وتدعمها الدولة كذلك من ميزانيتها. ولما كان الحق في المعاش إنما ينشأ عن القانون مباشرة دون أن يمر بذمة المورث، فلا يعتبر تركه بأية حال، ويتم توزيعه وفقًا للأصبه والأحكام المقررة بقانون التأمين الاجتماعي بوصفه نظامًا للتكافل الاجتماعي، وليس بوصفه إرثًا يخضع لقواعد الميراث المقررة في الشريعة الإسلامية، وهو ما مؤداه: أن النص المطعون فيه -الذي انتظم شروط استحقاق الأبناء للمعاش عن والديهم- لا يكون متعلقًا بحق الإرث المكفول بنص المادة (٣٥) من الدستور؛ ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد، متعينًا طرحه.

وحيث إن الدساتير المصرية على تعاقبها قد حرصت على النص على التضامن الاجتماعي، باعتباره ركيزة أساسية لبناء المجتمع، وواحدًا من الضمانات الجوهرية التي ينبغي أن ينعم بها أفرادها، وهو ما أكدت عليه المادة (٨) من الدستور القائم، التي ألزمت الدولة بتوفير سبل التضامن والتكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون. وفي سبيل تحقيق ذلك، ألزمت المادة (١٧) من الدستور الدولة بكفالة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، وحق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، إذا لم يكن متمتعًا بنظام التأمين الاجتماعي، بما يضمن له ولأسرته الحياة الكريمة، وتأمينه ضد مخاطر حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، باعتبار أن مظلة التأمين الاجتماعي التي يحدد المشرع نطاقها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هي التي تكفل بمداها واقعيًا أفضل، يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع، بما مؤداه: أن المزايا التأمينية هي - في حقيقتها - ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن

تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المنقرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، وهي معانٍ استلهمها الدستور القائم بربطه الرفاهية والنمو الاقتصادي بالعدالة الاجتماعية، حين أكد في المادة (٢٧) منه أن النظام الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

وحيث إن الدستور وإن جعل بمقتضى نص المادة (١٧) منه توفير خدمات التأمين والضمان الاجتماعي التزاماً دستورياً على عاتق الدولة، ليكون الوفاء به بحسب الأصل من خلالها، بيد أن التزامها في هذا الشأن بأن تكفل لمواطنيها ظروفًا أفضل في مجال التأمين والضمان الاجتماعي، لا يعني أن تتفرد وحدها بصون متطلباتها، ولا أن تتحمل دون غيرها بأعبائها، وإلا كان ذلك تقويضاً لركائز التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور وقد ناط بالدولة أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية والاجتماعية، أضفى حماية خاصة لأموال التأمينات والمعاشات، بحسابها، وعوائدها، حقاً للمستفيدين منها، وإن اعتبر أموالها أموالاً خاصة، إلا أنها تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة.

متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد حصر في الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحقين للمعاش، بعد وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، وشروط استحقاقهم، ومنهم الابن، ليكفل له الحد الأدنى لمعيشة كريمة، لا تمتن فيها آدميته، معولاً في استحقاقه على الاشتراكات التي سدها المؤمن عليه ومدتها، والأقساط التي تحملتها الخزنة العامة

في حساب قيمة المعاش المستحق له، وعوائد استثمار هذه الأموال، ففرض النص المطعون فيه لاستحقاق الابن المعاش عن والديه بوفاة أحدهما أو كليهما، ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين؛ حماية له من العوز والحاجة، قبل أن تكتمل له مقومات القدرة على الكسب، متخذًا من بلوغ سن الرشد القانوني واكتمال أهلية الأداء والوجوب سببًا قانونيًا ومبررًا موضوعيًا لعدم استحقاق المعاش، واستثنى من ذلك حالة العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز، أو حالة تفرغ الابن للدراسة في مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس، أو ما يعادلها، بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين، أو حالة عدم التحاقه بعمل، أو مزاوله مهنة لمن لم يبلغ سن السادسة والعشرين للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس، وسن الرابعة والعشرين بالنسبة إلى الحاصلين على المؤهلات الأقل، ليوازن النص المطعون فيه بين مصلحة الابن في الحصول على معاش والديه، والجمع بينهما إذا توافرت شروطه؛ عملاً بنص المادة (١١٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠، وبين المصلحة العامة في الحفاظ على أموال التأمينات باعتبارها أموالاً خاصة، هي وعوائدها حق للمستفيدين منها، تلتزم الدولة بحمايتها بأدوات مماثلة للحماية المقررة للمال العام، كإفلاً بتلك القواعد الاتزان المالي لأموال الصندوق وموارده، وصرف أمواله إلى مستحقيها، محققاً في الوقت ذاته التضامن الاجتماعي، الذي اعتبره الدستور بمقتضى المادة (٨) منه أساساً لبناء المجتمع وجعل تحقيقه واجباً على الدولة، وداخلاً بما قرره من أحكام في إطار سلطة المشرع في تنظيم الحق في التأمين والضمان الاجتماعي، وبيان قواعد تحديد المرتبات والمعاشات طبقاً لنص المادة (١٢٨) من الدستور، دون المساس بأصل الحق أو جوهره، بحسبانه القيد العام الضابط لسلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق والحريات، الذي قرره المادة (٩٢) من الدستور، الأمر الذي يغدو معه النعي على النص المطعون فيه - محددًا نطاقاً على نحو ما سلف - بمخالفة مبدئي العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي لا سند له، خليقاً برفضه.

وحيث إن الدستور قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدأي العدل وتكافؤ الفرص، أساساً لبناء المجتمع وصون وحدته الوطنية، وتأكيداً لذلك حرص الدستور في المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، وفي الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأي سبب، إلا أن ذلك لا يعني - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تُعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها؛ ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية؛ ومن ثم لا ينطوي على مخالفة لنص المادتين (٤ و ٥٣) من الدستور، بما مؤداه: أن التمييز المنهي عنه بموجبهما هو ذلك الذي يكون تحكيمياً، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم. لما كان ما تقدم، وكان المشرع بالنص المطعون فيه قد غاير بين شروط استحقاق المعاش للابن عنها بالنسبة إلى البنت، فإن ما قرره المشرع في هذا الشأن يتساند إلى أحوال التزام المؤمن عليه، أو صاحب المعاش بإعالة المستحق إعالة قانونية أو فعلية، وحدود هذا الالتزام، ذلك أن بلوغ الابن سن الحادية والعشرين - بحسب الأصل وبمراعاة استثناء التحلل من شرط السن مطلقاً وفق البند (١) من نص المادة (١٠٧) المار بيانه، أو امتداد السن إلى الرابعة والعشرين، أو السادسة والعشرين، بحسب الأحوال المنصوص عليها بالبندين (٢ و ٣) من النص ذاته - قد اتخذ المشرع في حدود سلطته التقديرية، دليلاً على قدرة الابن على إعالة نفسه بنفسه، في حين تستحق البنت معاش والديها، أو أحدهما - بحسب الأحوال - حتى تاريخ زواجها، وإعالة زوجها لها؛ حرصاً من المشرع على ترسيخ القيم الدينية والاجتماعية داخل الأسرة؛ تنفيذاً لالتزام دستوري بأن تتخذ الدولة من التدابير ما يكون لازماً لتماسك الأسرة واستقرارها، عملاً بنص المادة (١٠) من

الدستور. وإذ التزم المشرع - في المفاضلة التي يجريها بين مراكز قانونية تختلف في عناصرها - من البدائل ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة، وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، مستندًا إلى أسس موضوعية تبرر هذا التمييز في حكم استحقاق المعاش بين الابن والابنة، وقصد المشرع في هذا التنظيم تحقيق أغراض بعينها تعكس مصالح مشروعة، ارتبطت بوسائل تكفل تحقيقها؛ ومن ثم يغدو النعي على النص المطعون فيه بمخالفته مبدأ المساواة غير قائم على أساس صحيح، متعينًا الالتفات عنه.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق العمل الذي كفله الدستور الحالي في المادتين (١٢ و ١٣) منه لا يمنح تفضلاً، ولا يتقرر إيثاراً، بل يعتبر أداءه واجباً لا ينفصل عن الحق فيه، ومدخلاً إلى حياة لائقة، قوامها الاطمئنان إلى غد أفضل، وبها تتكامل الشخصية الإنسانية من خلال إسهامها في تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، بما يصون للقيم الخلقية روافدها. لما كان ذلك، وكان بلوغ الابن سن الحادية والعشرين، وهو سليم بدنياً وعقلياً، إنما يعتبر والحال هكذا - بحسب الأصل في تطبيق النص المطعون فيه، وبمراعاة ما تضمنته الاستثناءات الواردة بالمادة (١٠٧) من قانون التأمين الاجتماعي - قادراً على الكسب المشروع، والاستقلال المالي عن والديه، دافعاً له أن يسعى إلى العمل في حرفة، أو مهنة تتوافر في القطاع الخاص، أو وظيفة تنشئها الدولة وفق إمكاناتها المتاحة، ولا كذلك الأمر بالنسبة لأموال الصندوق التي يكفل بها المشرع إعالة المؤمن عليهم، أو أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، دون أن يكون من أغراض الصندوق بحال، مكافحة البطالة أو توفير فرص عمل للمواطنين؛ لما في ذلك من خروج بنشاط الصندوق عن الأغراض التي يقوم على تحقيقها؛ ومن ثم فإن النعي على النص المطعون فيه بإهداره الحق في العمل يكون لغواً، حقيقاً به الرفض.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يتعارض مع أحكام الدستور من أوجه أخرى، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادره الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر



طوره الإلكتروني لا يعطى لها عند التداول

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠٢٣م،
الموافق العشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار
والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد

الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع

أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٢ لسنة ٤٣ قضائية
"دستورية"

المقامة من

- ١- جمال أحمد علي، مدير وشريك بشركة لاكوست للسياحة
- ٢- محمد أحمد علي، شريك متضامن بشركة لاكوست للسياحة
- ٣- علا أحمد علي، شريك متضامن بشركة لاكوست للسياحة
- ٤- سمية أحمد علي، شريك متضامن بشركة لاكوست للسياحة

ضد

- ١- رئيس الجمهورية
- ٢- رئيس مجلس الوزراء
- ٣- رئيس مجلس النواب

٤- وزير العدل

٥- القاضي/ إبراهيم محمد حسنين، رئيس دائرة استئناف الإسماعيلية "مأمورية الطور"

٦- القاضي/ أحمد سيد عبد الستار، عضو يمين دائرة استئناف الإسماعيلية "مأمورية الطور"

٧- القاضي/ إيهاب سلامة محمد، عضو يسار دائرة استئناف الإسماعيلية "مأمورية الطور"

الإجراءات

بتاريخ الثالث من يونيو سنة ٢٠٢١، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة (١٥٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بعد استبدالها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

وُنظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قدمت هيئة قضايا

الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم، أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها. وقررت

المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -

في أن عمر علي السيد الديب، وآخرين، أقاموا أمام محكمة جنوب سيناء الابتدائية

- مأمورية شرم الشيخ الكلية - الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ تجاري، ضد المدعين في

الدعوى المعروضة وآخر، بطلب الحكم بثبوت شركة الواقع المبينة بصحيفة الدعوى وإدخالهم فيها، على سند من حلولهم محل مورثهم، بموجب المادة (١١) من عقد تأسيس تلك الشركة. وجه المدعي الأول في الدعوى المعروضة طلباً عارضاً؛ بغية الحكم له - وفقاً لطلباته الختامية - أولاً: بإخراج حصة الشريك المتوفى من الشركة وتسليمها إلى الورثة. ثانياً: بإلزام المدعين في الدعوى الموضوعية من الأول حتى الرابعة بسداد حصتهم من قيمة الأقساط والفوائد المستحقة لمحافظة جنوب سيناء، وقيمة المرافق والغرامات والأعمال الإضافية. ثالثاً: بتعديل صفة الشريك المتوفى إلى شريك موصٍ. رابعاً: بتطهير عقد تأسيس الشركة من المادة (١١)؛ لتعارضه مع حق الشريك في اختيار شريكه. خامساً: صحة العقود المؤرخة ٢٠١٥/٥/١٣، والتأشير بها في السجل التجاري. حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية، وبقبول الطلب العارض شكلاً، وبرفض موضوع الطلب العارض الأول والثالث والرابع والخامس، وبعدم قبول الطلب العارض الثاني؛ لرفعه من غير ذي صفة. استأنف المدعون في الدعوى الموضوعية ذلك الحكم أمام محكمة استئناف الإسماعيلية - مأمورية الطور - بالاستئناف رقم ١٢ لسنة ٢٨ قضائية، كما استأنفه المدعون في الدعوى المعروضة أمام المحكمة ذاتها، بالاستئناف رقم ١٣ لسنة ٢٨ قضائية. وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٢، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في الدعوى الأصلية، وبإجابة المدعين فيها لطلباتهم، وتعديل الحكم في الطلب العارض إلى عدم قبوله. أودع المدعون في الدعوى المعروضة قلم كتاب محكمة استئناف الإسماعيلية "الدائرة المدنية الأولى بمأمورية الطور" طلباً، للحكم فيما أغفلته المحكمة من الفصل في طلب صحة العقود المؤرخة ٢٠١٥/٥/١٣، والتأشير بها في السجل التجاري، وقُيّد الطلب أمام تلك المحكمة برقم ٧ لسنة ٣٠ قضائية، وأثناء نظره، قام المدعون بإيداع تقرير برد هيئة المحكمة تم قيده برقم ٩ لسنة ٣١ قضائية رد، لأسباب حاصلها؛ أولاً: عدم صلاحية هيئة المحكمة؛ لسبق إبداء الرأي في أربع دعاوى فرعية عند إصدار الحكم في الاستئناف رقمي ١٢ و ١٣ لسنة ٢٨ قضائية الطور، مما

يُخشى معه التأثير على قضائها في طلب الإغفال. ثانيًا: وجود مودة بين أحد السادة القضاة أعضاء الهيئة التي تنتظر طلب الإغفال، وبين خصومهم في تلك الدعوى. وأثناء نظر طلب الرد، طلب المدعون توجيه اليمين إلى أحد قضاة الدائرة، ودفعوا بعدم دستورية المادة (١٥٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بعد استبدالها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى المعروضة.

وحيث إن البند (ج) من المادة (١٥٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بعد استبداله بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، ينص على أن "تقوم الدائرة التي تنتظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه في موعد لا يجاوز شهرًا من تاريخ التقرير، وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد، وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك، وممثل النيابة إذا تدخلت في الدعوى. ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي، ولا توجيه اليمين إليه".

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع، وأنه يكفي لتوافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية أن يكون الحكم فيها مؤثرًا في مسألة كلية، أو فرعية تدور حولها الخصومة في الدعوى الموضوعية، دون أن يمتد ذلك لبحث شروط قبول تلك الدعوى، أو مدى أحقية المدعي في الدعوى الدستورية في طلباته أمام محكمة الموضوع، والتي تختص هذه الأخيرة وحدها بالفصل فيها. متى كان ذلك، وكان النزاع المعروض على المحكمة التي تنتظر طلب الرد، قد تساند فيه المدعون إلى أسباب

حاصلها؛ عدم صلاحية هيئة المحكمة التي تنتظر طلب الإغفال - المشكلة من القضاة المدعى عليهم - لسبق إبداء الرأي في أربع دعاوى فرعية مرتبطة بطلب الإغفال، مما يُخشى معه التأثير على قضائها في طلب الإغفال، فضلاً عن وجود مودة بين أحد قضاة تلك الهيئة، وخصوصهم في الدعوى، وأنه في سبيل إثبات ما تقدم، طلب المدعون توجيه اليمين إلى أحد قضاة الدائرة المطلوب ردها؛ ومن ثم فإن ما تضمنته الفقرة الثانية من البند (ج) من أنه "ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي، ولا توجيه اليمين إليه" يقف حائلاً أمام إثبات دعواهم، بعد أن أعوزهم الدليل إلى ذلك؛ لذا فإن الفصل في دستورية تلك الفقرة، يرتب انعكاساً على الطلبات المطروحة أمام محكمة الموضوع، مما تتوافر به للمدعين مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على دستورتها، ويتحدد بهذه الفقرة وحدها نطاق الدعوى المعروضة، دون سائر الأحكام التي تضمنها نص الفقرة الأولى من البند (ج) من المادة (١٥٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

ولا يغير مما تقدم، مُضي محكمة الموضوع في نظر طلب الإغفال بهيئة أخرى، وإصدارها حكماً نهائياً فيه؛ ذلك أنه من المقرر أن خصومة الرد تثير ادعاءً فرعياً عند نظر الخصومة الأصلية، مداره أن قاضيتها، أو بعض قضاتها الذين يتولون الفصل فيها، قد زالتهم الحيادة التي يقتضيها العمل القضائي؛ ومن ثم كان لخصومة الرد خطرهما ودقتها، سواء بالنظر إلى موضوعها، أو الآثار التي تنجم عنها، ولا شأن لها بالتالي بنطاق الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها، ولا بالحقوق التي يطلبونها فيها، ولا بإثباتها، أو نفيها، بل تستقل تماماً عن موضوعها، فلا يكون لها من صلة بما هو مطروح فيها، ولا بشق من جوانبها، ولا بالمسائل المتفرعة عنها، أو العارضة عليها، بل تعتصم خصومة الرد بذاتيتها، لتكون لها مقوماتها الخاصة بها، بما مؤداه: استقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية في موضوعها، وإن ظل للحكم الصادر في أولهما

أثره وانعكاسه على ثانيتهما، ولو بعد الفصل فيها بحكم نهائي، وهو ما يوجب الالتفات عما دفعت به هيئة قضايا الدولة، من عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

وحيث إن المدعين ينعون على نص الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة (١٥٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لإقراره عدم جواز استجواب القاضي، أو توجيه اليمين إليه، وهو ما يقف حائلاً أمام تحقيق المقصود الشرعي والقانوني للعدالة، وإخلاله بمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، والحق في التقاضي، والدفاع، وذلك بتصادمه مع الضمير الجمعي لأبناء الوطن ومناهضته للمفهوم الشامل للشعور بالعدل، فضلاً عن وضعه القاضي المطلوب رده في مركز قانوني أفضل من مركز خصمه، لغير مصلحة جوهرية، مقوضاً حقه في الدفاع، وإثبات دعواه، وصولاً للترضية القضائية، باعتبارها الحلقة الأخيرة في مجال التقاضي، وارتباطها بالغاية النهائية منه، وذلك بالمخالفة للمواد (٢ و ٤ و ٩ و ٥٣ و ٩٧ و ٩٨) من الدستور.

وحيث إن النعي على النص المطعون فيه بمخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية، فمردود؛ بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه لا يجوز لنص تشريعي يصدر بعد تعديل المادة الثانية من الدستور في عام ١٩٨٠، أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالاتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يتمتع الاجتهاد فيها؛ لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية في ثبوتها، أو دلالتها، أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة، وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد وإن كان جائزاً ومدنوباً من أهل الفقه، فهو بذلك أوجب لولي الأمر؛ ليوافقه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة، درءاً لمفسدة، أو جلباً لمنفعة، أو درءاً وجلباً للأمرين معاً. لما كان ذلك، وكان حظر استجواب القاضي عند تحقيق طلب الرد، أو توجيه اليمين إليه، من الأمور

الوضعية التي لا تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية، قطعية الثبوت والدلالة، فإنه يكون لولي الأمر - عن طريق التشريع الوضعي - تنظيمها بما يتفق ومصالحة الجماعة، ويكون النعي بمخالفة النص المطعون عليه للشريعة الإسلامية فاقداً لسنده.

وحيث إن الدستور الحالي قد حرص في المادة (٤) منه على النص على مبدأ تكافؤ الفرص، باعتباره من الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع، والحفاظ على وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك جعل الدستور بمقتضى نص المادة (٩) منه، تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز التزماً دستورياً على عاتق الدولة، لا تستطيع منه فكاكاً. وقوام هذا المبدأ - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تفترض تكافؤها، وتدخل الدولة إيجابياً لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها، وضرورة ترتيبهم بالتالي فيما بينهم على ضوء قواعد يملئها التبصر والاعتدال، وهو ما يعني أن موضوعية شروط النفاذ إليها، مناطها تلك العلاقة المنطقية التي تربطها بأهدافها، فلا تنفصل عنها.

وحيث إن الدستور الحالي قد اعتمد - كذلك - بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدئي العدل وتكافؤ الفرص، أساساً لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيداً لذلك حرص الدستور في المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، في الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأي سبب، إلا أن ذلك لا يعني - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها؛ ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادتين (٤) و(٥٣) من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبهما هو ذلك الذي يكون تحكيمياً. وأساس

ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، تعكس مشروعيته إطاراً للمصلحة العامة، التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون فيه - بما انطوى عليه من تمييز - مصادماً لهذه الأغراض، بحيث يستحيل منطقاً ربطه بها، أو اعتباره مدخلاً إليها، فإن التمييز يكون تحكيمياً، وغير مستند إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافياً لمبدأ المساواة.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطوياً على تقسيم، أو تصنيف، أو تمييز من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض، أو عن طريق المزاياء، أو الحقوق التي يكفلها لفئة دون غيرها، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور، يفترض ألا تتفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعاً محدداً عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخاها بالوسائل المؤدية لها منطقيّاً، وليس واهياً، بما يخل بالأسس الموضوعية التي يقوم عليها التمييز المبرر دستورياً.

وحيث إن حق النقاضي مكفول للناس كافة، بنص المادة (٩٧) من الدستور، فلا يتمايزون فيما بينهم في ذلك، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في مجال سعيهم لرد العدوان على حقوقهم، فلا يكون الانتفاع بهذا الحق مقصوراً على بعضهم، ولا منصرفاً إلى أحوال بذاتها ينحصر فيها، ولا محملاً بعوائق تخص نفرًا من المتقاضين دون غيرهم، بل يتعين أن يكون النفاذ إلى ذلك الحق منضبطاً، وفق أسس موضوعية لا تمييز فيها، وفي إطار من القيود التي يقتضيها تنظيمه، ولا تصل في مداها إلى حد مصادرته، وإن كان ذلك لا يحول بين حق المشرع في أن يفرد تنظيمًا خاصًا لنظر بعض المنازعات، على نحو يتوافق مع طبيعتها، ليقدر لها ما يناسبها من القواعد، على أن يكون ذلك وفق أسس موضوعية مبررة، ومنضبطة، لا تمييز فيها بين الخصوم أصحاب المراكز

القانونية المتكافئة، ولا تصل في مداها إلى حد مصادرة حق التقاضي، أو عرقلة النفاذ إليه.

وحيث إن حق الدفاع أصالةً أو بالوكالة قد كفله الدستور، باعتبار أن ضمانته الدفاع لا يمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضي؛ ذلك أنهما يتكاملان ويعملان معاً في دائرة الترضية القضائية، التي يُعتبر اجتئاؤها غاية نهائية للخصومة القضائية، فلا قيمة لحق التقاضي ما لم يكن متسانداً لضمانته الدفاع، مؤكداً لأبعادها، عاملاً من أجل إنفاذ مقتضاها، كذلك لا قيمة لضمانته الدفاع بعيداً عن حق النفاذ إلى القضاء، وإلا كان القول بها وإعمالها واقعاً وراء جدران صامتة؛ يؤيد ذلك أن الحقوق التي يكفلها الدستور، أو القانون تنجرد من قيمتها العملية، إذا كان من يطلبها عاجزاً عن بلوغها من خلال حق التقاضي، أو كان الخصوم الذين تتعارض مصالحهم بشأنها لا يتمثلون فيما بينهم، في أسلحتهم التي يشرعونها لاقتضاها.

وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيدتها الدستور بضوابط معينة، وكان جوهر السلطة التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة، لاختيار ما يُقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة، وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن قانون المرافعات المدنية والتجارية حرص على تنظيم الحق في رد القضاة من زوايا متعددة؛ غايتها ألا يكون اللجوء إليه إسرافاً أو نزقاً، بل اعتدالاً وتبصراً، وقد توخى المشرع من تنظيم أحوال رد القضاة -وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية- تأكيد قاعدة أصولية قوامها؛ أن كل منقاضي يجب أن يطمئن إلى أن قضاء قاضيه لا يصدر إلا عن الحق وحده، دون تأثير من

دخائل النفس البشرية في هواها وتحيزها، وكانت ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيدتها متعلقان بإدارة العدالة ضمانًا لفعاليتها؛ بما مؤداه بالضرورة تلازمهما، فلا ينفصلان، ومن غير المتصور - تبعًا لذلك - أن يكون الدستور نائيًا بالسلطة القضائية عن أن تقوض بنيانها عوامل خارجية تؤثر في رسالتها، وأن يكون إيصالها الحقوق لذويها مهددًا بالتواء ينال من حيده وتجرد رجالها. وإذا جاز القول - وهو صحيح - أن الفصل في الخصومة القضائية - حقًا وعدلًا - لا يستقيم إذا داخلتها عوامل تؤثر في موضوعية القرار الصادر عنها، أيًا كانت طبيعتها، وبغض النظر عن مصدرها، أو دوافعها، أو أشكالها، فقد صار أمرًا مقضيًا أن تتعادل ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيدتها في مجال اتصالهما بالفصل في الحقوق انتصافًا؛ ترجيحًا لحقيقتها القانونية، لتكون لهما معًا القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلق إحداها على أخرها، أو تجبها، بل يتضامان تكاملًا، ويتكافآن قدرًا.

لما كان ما تقدم، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن القاضي المطلوب رده لا يعتبر طرفًا ذا مصلحة شخصية مباشرة في خصومة الرد، التي لا يتعلق موضوعها بحقوق ذاتية لأطرافها، يجري إثباتها ونفيها وفقًا لقواعد حدها المشعر سلفًا، ويتكافأ مركز الخصوم في مجال تطبيقها، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأدلة التي يجوز تقديمها، وتقدير كل دليل منها، وإنما تقوم خصومة الرد أساسًا على تمسك أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية، بمخالفة القاضي المطلوب رده - حال نظر تلك الدعوى - للقواعد التي فرضها المشعر لضمان تجرده وبعده عن الميل، نأيًا بالعدالة عن أن تتطرق إليها شبهة مما لآلة أحد الخصوم، أو الانحياز لمصلحته، كي يظل القضاء صمام أمن يرعى العدالة، ولا يتصور - والحالة هذه - أن تكون للقاضي المطلوب رده مصلحة في مخالفة هذه القواعد، أو التحلل منها؛ ولهذا لم يجز المشعر استجوابه، أو توجيه اليمين إليه، مكتفيًا بتمكينه من إبداء رأيه وملاحظاته في شأن ما أثير من وقائع؛ حتى لا يتخذ طلب

الرد سبباً للنيل من كرامته بغير حق، فإذا ما صدر الحكم في هذه الخصومة برد القاضي، امتنع عليه الطعن فيه، اتساقاً مع الطبيعة الخاصة لتلك الخصومة بالنسبة إليه، ودفعاً لأية شبهة حول قيام مصلحة للقاضي المحكوم برده، في الاستمرار في نظر الدعوى. ولما كانت المساواة التي نصت عليها المادة (٥٣) من الدستور تستهدف عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة، إذا تماثلت مراكزهم القانونية، وكان المركز القانوني للقاضي المطلوب رده يختلف عن المركز القانوني لطالب الرد، في خصوص هذه الخصومة، فإن النعي عليه الإخلال بمبدأ المساواة لا يكون قائماً على أساس.

وحيث إن المشرع بتقريره النص المطعون فيه، قد أعمل سلطته التقديرية في شأن تنظيم بعض إجراءات الإثبات أثناء تحقيق طلب رد القضاة، بأن حظر استجواب القاضي أو توجيه اليمين إليه، مُشيداً بذلك للمتقاضين في خصومة الرد نظاماً للتداعي، يقوم على أساس طبيعة المنازعة، بمراعاة أنه يترتب على تقديم طلب الرد -بحسب الأصل- وقف الدعوى الأصلية إلى أن يُفصل في الطلب؛ مما مؤداه ربط هذا التنظيم الإجرائي للخصومة في مجمله بالغايات التي استهدفها المشرع منه، والتي تتمثل في تحقيق التوازن بين طرفيها، عن طريق تنظيم تلك الإجراءات، وما يستلزمه ذلك من إحاطة القاضي بضمانات، تكفل له الاحترام، مع عدم الإخلال - في الوقت ذاته - بكفالة الضمانات الأساسية لحقي التقاضي والدفاع، بما يحقق لأي من المتقاضين عرض منازعته ودفاعه ودفعه على قاضيه الطبيعي، متمتعاً بفرص متكافئة في ممارسة حقه في الدفاع الذي كفله الدستور بنص المادة (٩٨) منه، وبما يجعل للخصومة في هذا النوع من المنازعات حلاً منصفاً، وفق أسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً منهياً عنه بين المخاطبين بها، على نحو يتفق مع سلطة المشرع في المفاضلة بين أكثر من نمط لتنظيم إجراءات التقاضي، دون التقييد بقالب جامد يحكم إطار هذا التنظيم؛ ومن ثم تكون المغايرة التي اتبعها المشرع في تنظيمه لإجراءات التقاضي في دعوى الرد، وفقاً للنص

المطعون فيه، قائمة على أسس مبررة، وترتبط بالأغراض المشروعة التي توخاها المشرع، مما تتنفي معه قالة الإخلال بمبادئ سيادة القانون والمساواة، وتكافؤ الفرص، والحق في التقاضي والدفاع، التي حرص الدستور على صونها، ليضحي النص المطعون فيه منضبطاً بتخومها، بما لا مخالفة فيه لنصوص المواد (٤ و ٩ و ٥٣ و ٩٧ و ٩٨) من الدستور.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يتعارض مع أحكام الدستور من أوجه أخرى، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

وحيث إن محكمة استئناف الإسماعيلية -مأمورية الطور- ولئن استمرت في نظر طلب الرد محل الدعوى الموضوعية، وقضت فيه بالرفض، وكان يتعين عليها بعد تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية، وتصريحها للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية المعروضة؛ أن تتربص قضاء هذه المحكمة في المسألة الدستورية، إلا أن حكمها في الدعوى الموضوعية لا يناقض في أثره ما انتهى إليه الحكم في الدعوى الدستورية برفضها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات.

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠٢٣م،
الموافق العشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر
رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم
والدكتور عبد العزيز محمد سالم وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد

السيد وصلاح محمد الرويني
نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري
رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع
أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٠ لسنة ٤٣ قضائية
"دستورية"، بعد أن أحالت المحكمة الإدارية لمحافظة الإسكندرية ومرسى مطروح،
بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢١/١/٣٠، ملف الدعوى رقم ١٠٠٧٤ لسنة ٦٦
قضائية.

المقامة من

بدوي عبد العظيم علي مرسي

ضد

١- مدير مديرية أوقاف مطروح

٢- وزير الأوقاف

٣- محافظ مطروح

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٢١، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١٠٠٧٤ لسنة ٦٦ قضائية، نفاذاً لحكم المحكمة الإدارية لمحافظة الإسكندرية ومرسى مطروح، الصادر بجلسة ٢٠٢١/١/٣٠، بوقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في دستورية نص المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم، أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً: برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة تكميلية بالطلبات ذاتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - في أن المدعي في الدعوى الموضوعية، أقام أمام المحكمة الإدارية لمحافظة الإسكندرية ومرسى مطروح، الدعوى رقم ١٠٠٧٤ لسنة ٦٦ قضائية، ضد المدعى عليهم في الدعوى السالفة الذكر، طالباً الحكم بأحقته في صرف نصف أجره عن مدة حبسه احتياطياً على ذمة القضية رقم ٧٧٧٠ لسنة ٢٠١٧ جنایات مطروح، وذلك على سند من أن المدعي يشغل وظيفة عامل مسجد بمديرية أوقاف مطروح، وقد أصدرت جهة الإدارة المدعى عليها قرارها بحرمانه من نصف

أجره، خلال مدة حبسه احتياطياً على ذمة القضية المار ذكرها، والتي حكم فيها ببراءته مما نسب إليه من اتهامات، وصار ذلك الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه، وإذ طلب المدعي صرف نصف أجره المحروم منه خلال مدة حبسه احتياطياً؛ أثرًا للقضاء ببراءته من الاتهامات المسندة إليه في تلك القضية، فقد رفضت جهة الإدارة طلبه؛ استناداً إلى نص المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته السالف بيانها. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع أن نص المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه، فيما تضمنه من حرمان الموظف المحبوس احتياطياً، أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي من الحصول على نصف أجره خلال مدة حبسه، حال عودته للعمل، ولم تتقرر مسؤوليته التأديبية، يخالف نصوص المواد (٥٣ و ٩٥ و ٩٦) من الدستور، فقد أحالت أوراق الدعوى إلى هذه المحكمة للفصل في دستوريته.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى المعروضة، على سند من أن حقيقة المناعي التي أثارها حكم الإحالة تنحل إلى طلب إضافة حكم جديد إلى النص المحال، مما مقتضاه إلزام السلطة التشريعية بتعديل ذلك النص على النحو الذي يريته، وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا، فإنه مردود بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور كفل لكل حق أو حرية نص عليها، الحماية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وتتمثل هذه الحماية في الضمانة التي يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحررياتهم، التي يعتبر إنفاذها شرطاً للانتفاع بها في الدائرة التي تصورها الدستور نطاقاً فاعلاً لها، وهذه الضمانة ذاتها هي التي يُفترض أن يستهدفها المشرع، وأن يعمل على تحقيقها من خلال النصوص القانونية التي ينظم بها هذه الحقوق وتلك الحريات، باعتبارها وسائله لكفالتها، وشرط ذلك - بطبيعة الحال - أن يكون تنظيمها كافلاً لتنفسها في

مجالاتها الحيوية، وأن يحيط بكل أجزائها التي لها شأن في ضمان قيمتها العملية، فإذا نظمها المشرع تنظيمًا قاصرًا؛ بأن أغفل أو أهمل جانبًا من النصوص القانونية التي لا يكتمل هذا التنظيم إلا بها، كان ذلك إخلالًا بضماناتها التي هيأها الدستور لها، وفي ذلك مخالفة لأحكامه.

متى كان ذلك، وكان النص المحال - وفق مؤدى حكم الإحالة - قد أخل بتنظيم إحدى الضمانات الجوهرية المقررة للموظف العام، بحرمانه من نصف أجره حال حبسه احتياطيًا، إذا ما انتقلت مسؤوليته الجنائية بصورة نهائية ولم تتقرر مسؤوليته التأديبية عن الواقعة التي حبس احتياطيًا عنها، فإن ذلك مما يخرج - بالكلية - مفهوم طلب استحداث تشريع، الممتنع خضوعه لرقابة قضائية على دستوريته؛ ومن ثم ينعقد الاختصاص بالفصل في دستورية هذا النص إلى هذه المحكمة، ويضحي الدفع بعدم اختصاصها بالفصل في دستوريته غير سديد، حقيقًا بالالتفات عنه.

وحيث إن نص المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، يجرى على أنه "كل موظف يُحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي يُوقف عن عمله، بقوة القانون مدة حبسه، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي، ويُحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذًا لحكم جنائي نهائي.

وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنهاء خدمة الموظف يُعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية".

وحيث إن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة

الدستورية على الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوي في شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع، أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، وللتثبت من شروط قبولها. بما مؤداه أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل يتعين أن يكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع المثار أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع المردد أمام محكمة الموضوع ينصب على طلب المدعي الحكم بأحقية في صرف نصف أجره المحروم منه خلال مدة حبسه احتياطياً، وذلك لصدور حكم نهائي ببراءته من الاتهامات المسندة إليه، وكان حرمانه من صرف نصف أجره مرده إلى نص المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ ومن ثم فإن الفصل في دستورية هذا النص يكون ذا أثر وانعكاس أكيد على الدعوى الموضوعية، وقضاء محكمة الموضوع فيها تتحقق به المصلحة المباشرة في الدعوى المعروضة، ويتحدد نطاقها فيما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، من حرمان الموظف الذي يُحبس احتياطياً من نصف أجره عن مدة حبسه، في مجال سريانه على حالات انتفاء المسؤولية الجنائية بحكم نهائي، أو قرار قضائي لا يجوز الطعن عليه.

وحيث إن النص المحال - في النطاق المتقدم - مؤداه أنه أقام قرينة قانونية قاطعة على ثبوت مخالفة الموظف الذي يُحبس احتياطياً لالتزامه الوظيفي، وخروجه على مقتضى واجبات وظيفته، بما يوجب مجازاته بجزاء تأديبي نهائي؛ هو الحرمان من نصف أجره خلال مدة حبسه، فلا يجوز سحبه، أو إلغاؤه، متى انتفت المسؤولية الجنائية عن الفعل المنسوب إلى الموظف، بحكم نهائي، أو قرار قضائي لا يجوز

الطعن عليه، حتى ولو لم يشكل الفعل في ذاته مخالفة تأديبية، مما تنتظمها أحكام المادة (٦٣) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد اطرده على أن الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها.

وحيث إن الدستور قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ العدل، باعتباره إلى جانب مبدئي المساواة وتكافؤ الفرص، أساساً لبناء المجتمع وصون وحدته الوطنية، يستلهمه المشرع وهو بصدد مباشرة سلطته في التشريع. وإذا كان الدستور - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - قد خلا من تحديد معنى العدالة، فإن المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً، سواء في علائق الأفراد فيما بينهم، أو في نطاق صلاتهم بمجتمعهم، بما مؤداه أن العدالة - في غايتها - لا تنفصل علاقاتها بالقانون باعتباره أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصلية التي تحتضنها، كان مُنهيًا للتوافق في مجال تنفيذه، ومسقطاً كل قيمة لوجوده، ومُستوجباً تغييره أو إلغائه.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد عنيت بتنظيم الوظيفة العامة، إذ حرص دستور ١٩٢٣، ومن بعده دستور ١٩٣٠ على أن يعهد للمصريين وحدهم بالوظائف العامة، مدنية كانت أو عسكرية، ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون، وأجمعت الدساتير الصادرة سنوات ١٩٥٦ و١٩٥٨

و١٩٦٤، على أن الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء أعمال وظائفهم خدمة الشعب، واعتبر دستور ١٩٧١ الوظائف العامة حقاً للمواطنين، وتكليفاً للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، واتخذ دستور سنة ٢٠١٤ - القائم - من الكفاءة، وعدم المحاباة أو الوساطة أساساً لحق المواطنين في شغل الوظائف العامة، مع اعتبار شغلهم لها تكليفاً لخدمة الشعب، واعتد بكفالة الدولة حقوقهم وحمايتهم، فلا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون، مقابل التزامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب - مبيناً فيما تقدم - الضوابط المتعينة في تنظيم الوظيفة العامة، بداية من طبيعة شغلها بين الحق والتكليف، مروراً بشروط ذلك الشغل ونواحيه، انتهاءً بحقوق الشاغلين لها والتزاماتهم، على نحو يضحى معه التزام التنظيم القانوني للوظيفة العامة تلك الضوابط مناطاً لدستوريته، فيما تكون مخالفتها موطئاً لوقوع تنظيمها في حومة العوار الدستوري.

وحيث إن النص على تنظيم القانون لحالات استحقاق التعويض، الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغائه الحكم المنفذة بموجبه، الذي استحدثه دستور ٢٠١٤ في المادة (٥٤) منه، ضمن باب الحقوق والحريات والواجبات العامة، مؤداه أن التزام الدولة بالتعويض في الأحوال المار بيانها صار أمراً مقضياً، يترتب صدور تشريع ينظم أحوال التعويض عن الحبس الاحتياطي، الذي تباشره السلطة القضائية في الدعاوى الجنائية، التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية للمحبوس احتياطياً بصورة باتة، ولا كذلك الحال لمن حرمه تشريع يحكم علاقات وظيفية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية، المعدودة من علاقات القانون العام، من استثناء نصف أجره الوظيفي المحروم منه خلال مدة حبسه الاحتياطي، فيما لو انتفت مسؤوليته الجنائية بصورة نهائية، عن الوقائع التي حُبس عنها، إذ يغدو استرداد الموظف نصف أجره الذي حُرِم منه - والحال كذلك -

بمثابة تعويض عما لحقه من خسارة، تلتزمه جهة عمل الموظف؛ إنفاذاً للالتزام المنصوص عليه بالمادة (٥٤) من الدستور، فيما يكون حصوله على باقي عناصر التعويض - في حالات استحقاقه - رهناً بصدور التشريع الذي عينه النص الدستوري ذاته، وإلا كان إقرار غير ذلك، افتتاتاً على التزام الدولة بحماية الملكية الخاصة، وصونها، المنصوص عليه بالمادتين (٣٣ و ٣٥) من الدستور، وتقلتاً من تكامل أحكام الدستور، في وحدة عضوية متماسكة، على النحو الذي تضمنه نص المادة (٢٢٧) من الدستور ذاته.

وحيث إن افتراض البراءة - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - لا يتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها؛ ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي، ممثلاً في الواقعة مصدر الحق المدعى به، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة به، وهذه الواقعة البديلة هي التي يُعد إثباتها إثباتاً للواقعة الأولى بحكم القانون. وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جُبل الإنسان عليها، فقد ولد حراً مبرءاً من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة ما زال كامناً فيه، مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال، إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم بات لا رجعة فيه هذا الافتراض.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرعية الجزاء - جنائياً كان أم مدنياً أم تأديبياً - مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أتمها المشرع، أو حظرها أو قيد مباشرتها، وأن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر لزومها، نأياً بها أن تكون إيلاً غير مبرر يؤكد قسوتها في غير ضرورة،

ولا يجوز بالتالي أن تناقض -بمداها أو طرائق تنفيذها- القيم التي ارتضتها الأمم المتحضرة.

وحيث إن مفاد نص المادة (٩٧) من الدستور، أن ضمان الدستور لحق التقاضي مؤداه: ألا يعزل الناس جميعهم، أو فريق منهم، أو أحدهم من النفاذ إلى جهة قضائية، تكفل بتشكيلها وقواعد تنظيمها ومضمون القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها أمامها حدًا أدنى من الحقوق، التي لا يجوز إنكارها عن يلجون أبوابها؛ ضمانًا لمحاكمتهم إنصافًا. وكان لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها، تمثلها الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها، لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها، فإن أرقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها، أو تحول دونها، كان ذلك إخلالًا بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق. ولا ينفك عن حق التقاضي حق الدفاع أصالة، أو بالوكالة، الذي كفله أيضًا الدستور في المادة (٩٨) منه، باعتبار أن ضمانة الدفاع لا يمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضي؛ ذلك أنهما يتكاملان ويعملان معًا في دائرة الترضية القضائية التي يعتبر اجتتاؤها غاية نهائية للخصومة القضائية، فلا قيمة لحق التقاضي ما لم يكن متساندًا لضمانة الدفاع مؤكدًا لأبعادها، عاملاً من أجل إنفاذ مقتضاها. كذلك لا قيمة لضمانة الدفاع بعيدًا عن حق النفاذ إلى القضاء، وإلا كان القول بها، وإعمالها واقعًا وراء جدران صامتة.

وحيث إنه عن المناعي التي وجهها حكم الإحالة إلى النص المحال - في النطاق المحدد سلفًا - فإنها سديدة في جملتها؛ ذلك أن النص بما تضمنه من حرمان الموظف الذي يُحبس احتياطياً من نصف أجره على الرغم من انتفاء مسؤوليته الجنائية بحكم بات، أو قرار قضائي لا يجوز الطعن عليه، إنما يفتتت على مبدأ العدالة، باعتبار أن التنظيم القانوني لأجر الموظف العام لا يقتصر

- فقط - على ما يؤديه من أعمال وواجبات وظيفية، وإنما يتقرر ليستوفي الموظف العام متطلباته الاجتماعية، ويقوم على إشباع احتياجاته الأسرية، وهو ما أكده المشرع في العديد من الاستثناءات، التي قررها على قاعدة الأجر مقابل العمل، وهي استثناءات ترنو في مضمونها إلى تحقيق غاية أسمى من التطبيق التلقائي للقاعدة المار ذكرها، حاصلها الحرص على الجوانب الإنسانية والاجتماعية والأسرية للموظف العام، من خلال منحه راتبه كاملاً، متى ثبت أن انقطاعه عن العمل كان لسبب يخرج عن إرادته، كما أن النص المحال افتقر إلى ضمانات جوهرية مقررّة لشاغلي الوظائف العامة؛ هي حصوله على كامل أجره كلما كان مهياً لأداء العمل المنوط به، دون أن ينال من هذه الضمانة عدم أدائه العمل لحبسه احتياطياً، مادامت قد انتقت مسؤوليته الجنائية بصورة نهائية عن ارتكاب الفعل الذي نُسب إليه، ليغدو إهدار الضمانة السالف بيانها إخلالاً من النص المحال بكفالة الدولة لحقوق شاغلي الوظائف العامة، والتفتاً منه على ما أضفاه الدستور عليها من حماية، فضلاً عن أن النص المحال قد اتخذ من حبس الموظف احتياطياً قرينة قانونية قاطعة على ثبوت إخلاله بالتزامه الوظيفي، دون مراعاة لانقضاء الرابطة المنطقية بين الأمرين، مادامت قد انتقت عن الموظف المسؤولية الجنائية بصورة نهائية، مما يكون معه النص المحال قد أدخل بأصل البراءة، التي توثقها حجية الشيء المحكوم فيه، أو الأمر المقضي به، بحسب الأحوال.

وحيث إن النص المحال قد قوض حق الموظف العام الذي يُحبس احتياطياً، وتنتفي مسؤوليته الجنائية على نحو نهائي، في المطالبة باسترداد نصف أجره الذي حرم منه خلال مدة حبسه، جبراً للضرر المادي محقق الوقوع الذي أصابه، فإن ذلك مما يُشكل إهداراً لأصل البراءة، وعدواناً على استقلال القضاء والحق في التقاضي، وحق الدفاع المعدود من بين روافده، وتعطيلاً للحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي الذي تلتزم به الدولة. يُضاف إلى ما تقدم، أن

حرمان الموظف من استرداد نصف أجره إنما يُشكل افتتاتاً على الملكية الخاصة؛ ومن ثم يكون النص المحال قد جاء مخالفاً للمواد (٤ و ١٤ و ٣٣ و ٣٥ و ٥٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٨٤) من الدستور، مما لزامه القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، فيما تضمنه من حرمان الموظف الذي يُحبس احتياطياً من نصف أجره عن مدة حبسه، في مجال سريانه على حالات انتقاء المسؤولية الجنائية بحكم نهائي، أو قرار قضائي لا يجوز الطعن عليه.

رئيس المحكمة

أمين السر



باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠٢٣م،
الموافق العشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ.

رئيس المحكمة

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار
والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد

نواب رئيس المحكمة

الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري

أمين السر

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩ لسنة ٤٤ قضائية
"تنازع"

المقامة من

شركة كليوباترا جروب للتنمية المتكاملة والاستثمار السياحي

ضد

شركة موفنيك لإدارة الفنادق والمنتجعات (مصر)

الإجراءات

بتاريخ الثاني من أكتوبر سنة ٢٠٢٢، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه
الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم، بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ
الحكم الصادر من محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس، بتاريخ

١٥/٤/٢٠١٣، في الدعوى التحكيمية رقم 17185/FM/JHN/GFG المودع بمحكمة استئناف القاهرة، بجدول التحكيم التجاري، بموجب محضر إيداع رقم ١٦ لسنة ١٣٩ قضائية، والمذيل بالصيغة التنفيذية بموجب الأمر الوقي رقم ٣٧ لسنة ١٣٩ قضائية، لحين الفصل في موضوع هذه الدعوى، وفي الموضوع: بعدم الاعتداد بالحكم المار بيانه، والاعتداد بالحكمين الصادر أولهما من محكمة استئناف قنا بجلسة ٢٦/٨/٢٠١٢، في الاستئناف رقم ٣٨ لسنة ٣١ قضائية، والصادر ثانيهما من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٧/١١/٢٠١٢، في التظلم رقم ٢٣ لسنة ١٢٩ قضائية، بإنهاء إجراءات التحكيم.

وأثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين، قدمت الشركة المدعية مذكرة، أضافت فيها طلبًا عارضًا بعدم الاعتداد بحكم التحكيم السالف البيان؛ لتعارضه مع حكم محكمة النقض، الصادر بجلسة ٢٤/١٢/٢٠١٥، في الطعن رقمي ١٤٩١ و١٤٩٧ لسنة ٨٣ قضائية.

وقدمت الشركة المدعى عليها مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قدمت الشركة المدعية مذكرتين، صممت فيهما على طلباتها السابقة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن الشركة المدعية تعاقدت مع الشركة المدعى عليها، بموجب العقد المؤرخ ٢٨/٦/٢٠١١، على إدارة الفندق المملوك للأولى بمنطقة هضبة أم السيد بشرم الشيخ -

جنوب سيناء، واتفقا في البند رقم (٢٠) من العقد على أن تُحلَّ المنازعات بينهما، حال إخفاقهما في الحل الودي أو عن طريق وسيط، بطريق التحكيم، وفقاً لقواعد التوفيق والتحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس، على أن يحتكم إلى قواعد القانون المصري في موضوع النزاع، وأن يكون التحكيم بالقاهرة، وأن تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية. وإذ شجر خلاف بين الشركتين، فقد أقامت الشركة المدعى عليها أمام محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية (ICC) بباريس، الدعوى التحكيمية رقم 17185/FM/JHN/GFG، وبجلسة ٢٠١٣/٤/١٥، قضت هيئة التحكيم بإلزام الشركة المدعية بأن تدفع للشركة للمدعى عليها المبالغ المبينة بحكم التحكيم، وفوائدها، اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠١٢ حتى تمام السداد، بمعدل ٥%، وإنهاء اتفاقية الإدارة، ورفض باقي طلباتها. ومن جانب آخر، أقامت الشركة المدعية أمام محكمة البحر الأحمر الابتدائية الدعوى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١١ مدني كلي ضد الشركة المدعى عليها، بطلب الحكم بإلزامها بتقديم خطاب منسوب صدوره لخبير في الدعوى التحكيمية، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقدمه، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/١/٢٢، برد وبطلان المستند السالف البيان، طعننت الشركة المدعى عليها على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٣٨ لسنة ٣١ قضائية، أمام محكمة استئناف قنا، التي قضت بجلسة ٢٠١٢/٨/٢٦، بتعديل الحكم المستأنف، والقضاء بإنهاء الدعوى المستأنف حكمها. وقبل صدور حكم التحكيم، تقدمت الشركة المدعية بأمر على عريضة لرئيس محكمة استئناف القاهرة قُيِّد برقم ١٥ لسنة ١٢٩ قضائية، ليصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم في الدعوى التحكيمية الفائت بيانها، وقابلت الشركة المدعى عليها ذلك الإجراء، بأن تقدمت للجهة ذاتها بطلب استصدار أمر على عريضة، قُيِّد برقم ٢٠ لسنة ١٢٩ قضائية، للاستمرار في إجراءات التحكيم، وبعد ضم الأمرين للارتباط، أصدر رئيس محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥، قراره باستمرار إجراءات التحكيم لموعد غايته ٢٠١٢/١٠/٣١، على أن يكون هذا التاريخ آخر أجل للفصل في النزاع التحكيمي. تظلمت الشركة المدعى عليها من الأمر أمام محكمة استئناف القاهرة، وقُيِّد تظلمها برقم ٢٣ لسنة ١٢٩ قضائية، وبجلسة

٢٧/١١/٢٠١٢، قضت المحكمة برفض التظلم، وبإنهاء إجراءات التحكيم في الدعوى التحكيمية المار بيانها. طعنت الشركة المدعى عليها على حكم التحكيم أمام محكمة النقض بالطعن رقمي ١٤٩١ و ١٤٩٧ لسنة ٨٣ قضائية، التي قضت بجلسة ٢٤/١٢/٢٠١٥، في الطعن الأول: بنقض الحكم المطعون فيه، وفي موضوع الطلبين رقمي (١٥ و ٢٠) لسنة ١٢٩ قضائية استئناف القاهرة، بإلغاء الأمر الصادر بإنهاء إجراءات التحكيم في الدعوى التحكيمية السالف بيانها، وفي موضوع التظلم: بالاستمرار في إجراءات التحكيم في الدعوى التحكيمية، حتى صدور حكم هيئة التحكيم المنتظم منه، وقضت في الطعن الثاني: برفضه. وإذ ارتأت الشركة المدعية أن حكم التحكيم قد خالف حجية الحكم الصادر من محكمة استئناف قنا بجلسة ٢٦/٨/٢٠١٢، في الاستئناف رقم ٣٨ لسنة ٣١ قضائية، القاضي بانتهاء الدعوى المستأنفة، على سند من اعتبار الخطاب المقدم من الخبير المالي المؤرخ ١٣/٥/٢٠٠٧، غير موجود وغير منتج لأي أثر قانوني، لعدم تقديم أصله، وهو الحكم الذي صار باتاً لعدم الطعن عليه بالنقض، وإذ استند حكم هيئة التحكيم المشار إليه في قضائه بالإلزام إلى ذلك الخطاب، فإنه يكون قد ناقض حجية هذا الحكم الاستئنافي، بما يستلزم القضاء بعدم الاعتداد به. كما أن حكم التحكيم المار ذكره ناقض حجية حكم محكمة استئناف القاهرة، الصادر بجلسة ٢٧/١١/٢٠١٢، في التظلم رقم ٢٣ لسنة ١٢٩ قضائية، فيما قضى به من إنهاء إجراءات الدعوى التحكيمية المار بيانها، فضلاً عن تناقضه مع حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٤/١٢/٢٠١٥، في الطعن رقمي ١٤٩١ و ١٤٩٧ لسنة ٨٣ قضائية، فيما قضى به في أولهما من الاستمرار في نظر الدعوى التحكيمية، على سند من أن مقتضى ذلك القضاء وروده على غير محل بعد صدور حكم التحكيم في تاريخ سابق عليه، ومن ثم أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المادة (١٩٢) من الدستور، والبند "ثالثاً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قد أسندنا لهذه المحكمة - دون غيرها - الاختصاص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها. ويتعين على كل ذي شأن - عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون هذه المحكمة - أن يبين في طلب فض التناقض بين الحكمين النهائيين، النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بينهما. وضمناً لإنشاء المحكمة الدستورية العليا - بما لا تجهيل فيه - بأبعاد النزاع، تعريفاً به، ووقوفاً على ماهيته على ضوء الحكمين المدعى تناقضهما، فقد حتم المشرع في المادة (٣٤) من قانونها أن يرفق بطلب فض التنازع صورة رسمية من كل من هذين الحكمين، وأن يقدمها معاً عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن ذلك يُعد إجراءً جوهرياً، تغيياً مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعي في المسائل التي حددها قانون المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكامه.

وحيث إن المشرع أقام في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، توازناً دقيقاً بين حق الخصوم في إنفاذ حكم التحكيم، عملاً لإرادتهم، وبين ضرورة التحقق من استيفاء هذا الحكم للضمانات القانونية المقررة، لإصدار الأحكام في النظام القانوني المصري؛ انطلاقاً من حقيقة مؤداها: أن حكم التحكيم لا يستمد قوة نفاذه من اتفاق التحكيم وحده، وإنما من إرادة المشرع التي تعترف به. وتحقيقاً لهذا التوازن أقر اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها استناداً إلى اتفاق التحكيم بحكم حاسم للخصومة، حائز لحجية الأمر المقضي، ومُلزم للأطراف المحكمة، إلا أنه لا يكون له قوة نفاذ الأحكام الوطنية إلى أن يستوفي الضمانات التي أقرها لإنفاذ أثره، فأقام المشرع تنظيمًا خاصاً للاعتراف بقوة نفاذ الحكم الصادر من هيئات التحكيم، أوردها في نصوص المواد (٥٦ و ٥٧ و ٥٨) من القانون المار ذكره، وأوجب بمقتضاها أن يُصدِرَ القاضي صاحب الاختصاص، بموجب نص المادة (٩) منه أمراً بتنفيذ حكم التحكيم، بناء على طلب يقدم إليه من صاحب

المصلحة، مرفقًا به: أصل الحكم، أو صورة موقعة منه، وصورة من اتفاق التحكيم، وترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية، متى كان صادرًا بغير اللغة العربية، وصورة من المحضر الدال على إيداع الحكم. ولا يقبل هذا الطلب إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى، أو لم يفصل في دعوى البطلان إذا كانت محكمة البطلان قد أمرت بوقف تنفيذ الحكم، فضلًا عما أوجبه على القاضي الأمر قبل إصدار هذا الأمر التحق من أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، ولا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، وأنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانًا صحيحًا، فإن مؤدى ذلك أن الأمر الصادر من القاضي المختص بتنفيذ حكم التحكيم يكون بمثابة اعتداد من النظام القضائي الوطني بحكم التحكيم، وإقرارًا بصلاحيته لأن يكون سنوًا للأحكام الوطنية القابلة للتنفيذ، ودون صدور هذا الأمر لا يعتد بحكم التحكيم كسند تنفيذي.

وحيث إنه وترتيبًا على ما تقدم، فإن حكم التحكيم لا يصلح لأن يكون حدًا للتناقض في دعوى فض تناقض الأحكام، إلا بعد تقديم المحكوم له صورة رسمية من حكم التحكيم -أو ترجمته المعتمدة قانونًا إلى اللغة العربية- مستخرجة من الصورة التنفيذية للحكم، بما يكشف عن تطبيق القاضي الأمر للشروط والضوابط المنصوص عليها في المواد (٥٦ و ٥٧ و ٥٨) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، أما إذا أقام المحكوم ضده في خصومة التحكيم دعوى فض التناقض، فيتعين أن يقدم ورقة رسمية تدل على صدور الصيغة التنفيذية المشار إليها، فإذا لم يستوف المدعي في دعوى فض تناقض الأحكام هذا الشرط الشكلي المتعلق بالنظام العام عند إيداع صحيفتها؛ افتقدت الدعوى مناط قبولها.

لما كان ذلك، وكانت الشركة المدعية قد أودعت عند إقامة الدعوى المعروضة صورة رسمية من ترجمة حكم التحكيم، وذكرت أنه مذيل بالصيغة التنفيذية بموجب

الأمر الوقتي رقم ٣٧ لسنة ١٣٩ قضائية، وهو ما خلت منه الأوراق التي قدمتها تلك الشركة، فإن هذه الدعوى لا تكون قد استوفت شرطاً شكلياً جوهرياً لقبولها؛ ومن ثم يتعين -والحال كذلك- القضاء بعدم قبول الدعوى برمتها.

وحيث إنه عن الطلب العاجل بوقف التنفيذ، فمن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين، أو كليهما يُعدُّ فرعاً من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ انتهت المحكمة - فيما تقدم - إلى عدم قبول الدعوى المعروضة، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت في هذا الطلب، وفقاً لنص المادة (٣٢) من قانونها المشار إليه، يكون قد صار غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٩ - ٢٠٢٣/١١/١٦ - ٢٠٢٣/٢٥٤٨٢

